

المادة الخامسة

يجب أن يقدم المستفيد إلى المصلحة الجمركية المعنية ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- طلبا مؤشرا عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمعاين :
- شهادة طبية كما هو مشار إليها في المادة 2 أعلاه :
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن الوزارة المكلفة بالنقل :
- نظيرين لشهادة التعريف مسلمتين من لدن الوزارة المكلفة بالنقل :
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية أو للبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب :
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل رخصة السيارة :
- التصريح بالقبول المؤقت (D16 المكرر و D16 المكرر مرتين) المسلم من طرف مكتب جمارك الدخول بالنسبة لغير المقيمين :
- فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة لسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر.

المادة السادسة

لا تمنع الاستفادة من رسم الاستيراد الأنفي المحدد في 2,5% إلا مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل أول سيارة بالمغرب.

المادة السابعة

يجب أن يقتصر استعمال السيارات المقبولة للاستفادة من رسم الاستيراد الأنفي على المستفيدين فقط، ولا يمكن تنفيتها ولو بالمجان إلا بعد الترخيص بذلك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومدير التنظيم والمنازعات التابع لوزارة الصحة، ومدير النقل الطرقي والسلامة الطرقية التابع لوزارة التجهيز والنقل، ومدير التنمية الاجتماعية، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011).

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير الصحة ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير التجهيز والنقل ،

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

الإمضاء : كريم غلاب.

الإمضاء : نزهة الصقلي.

*
* *

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1211.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) بتحديد شروط تطبيق رسم الاستيراد الأنفي على السيارات المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزيرة الصحة ،

وزير التجهيز والنقل ،

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، ولا سيما المادة 6 المكررة منه :

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 7 و 11 و 13 و 16 منه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لاي شخص، يعتبر معاينا بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاين، الاستفادة من رسم الاستيراد الأنفي المحدد في 2,5% المنصوص عليه بمقتضى المادة 6 المكررة من قانون المالية لسنة 2008.

المادة الثانية

يجب أن يكون المعنى بالأمر مصابا بإحدى الإعاقات الجسمية الواردة بالجدول المحدد للمعايير الطبية والتقنية الملحق بهذا القرار.

كما يجب أن تثبت هذه الإعاقة بشهادة طبية مسلمة طبقا لمقتضيات المادتين 13 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 بمثابة مدونة السير.

المادة الثالثة

على المستفيد أن يكون حائزًا على رخصة السيارة صالحة لصنف ب (B) تشير إلى التجهيزات اللازم توفرها في السيارة المعنية.

المادة الرابعة

للاستفادة من هذا الامتياز الجبائي، يجب أن تكون للسيارات المعدة خصيصا للالمعاين :

- سعة أسطوانة لا تتجاوز 2000 سم3 بالنسبة لسيارات البنزين

و 2400 سم3 بالنسبة لسيارات الديزل :

- مجهزة بنظام «ABS» وكيس الهواء وإطارات بدون هواء (Tubeless) ومحدد السرعة.

غير أنه، يمكن، خلال هذه الفترة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الميمية وجمعها بالمنطقة البحرية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من أجل أخذ عينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، على الفحوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات وألات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات الميمية المرخص أخذها كعينات.

المادة الثانية

طبقاً لأحكام الفصل 1-6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحال التي يتم فيها حفظ الميمية من نوع (Ruditapes deccussatus) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قبل تاريخ نشر هذا القرار بالكميات التي في حوزتهم أو التي يتولون المحافظة عليها لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم ضمن دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض يتتوفر هؤلاء على أجل سبعة (07) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل تعتبر الميمية الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحال المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفقرة 1-6 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال الفترة السالفة ذكرها، مواصلة صيد أو جمع وتسويق الميمية التي تم تربيتها داخل مؤسسات تربية الصدفيات المرخص لها قانوناً لهذا الغرض بخليج الداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1432 (12 مايو 2011)

الإمضاء : عزيز أخنوش

*

* *

ملحق القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1211.11 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 مايو 2011)
بتعميد شروط تطبيق رسم الاستئناف الآلي على السيارات
المعدة خصيصاً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

نوع الإعامة والتجهيزات الملائمة لها

إعالة رجل واحدة.	<ul style="list-style-type: none"> - الرجل اليسرى : واصل يدري : - الرجل اليمنى : واصل يدري + قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار.
إعالة الرجلين معاً.	<ul style="list-style-type: none"> - علبة آلية السرعة : - دائرة زيادة السرعة ومقبض المكابح أو علبة آلية السرعة + دواسة زيادة السرعة وكرة المقود مع علبة أزرار التحكم الثانية.
إعالة عضو علوى.	<ul style="list-style-type: none"> - علبة آلية السرعة : - كرة المقود : - علبة أزرار التحكم الثانية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.
إعالة الجانب الأيسر من الجسم.	<ul style="list-style-type: none"> - علبة آلية السرعة : - كرة المقود : - علبة أزرار التحكم الثانية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.
إعالة الجانب الأيمن من الجسم.	<ul style="list-style-type: none"> - علبة آلية السرعة : - قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار : - كرة المقود : - علبة أزرار التحكم الثانية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1309.11.11 صادر في 8 جمادى الآخرة 1432 (12 مايو 2011) يتعلق بمنع صيد الميمية وجمعها مؤقتاً بخليج الداخلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري لاسيما الفصول 6 (الفقرة 2) و 1-6 و 1-33 و 34 (البند 1 منه) :

واعتباراً لضرورة الحفاظ على مخزون الميمية الموجودة بخليج الداخلة :

ويعتذر استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

ويعتذر استشارة غرف الصيد البحري وجماعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد الميمية من نوع (Ruditapes deccussatus) وجمعها خليج الداخلة كما هو محدد شمال خط الطول 23°35' شمالي (رأس ساركا) لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار لجريدة الرسمية.